

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004،

وعلى الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2089 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 وبالأمر عدد 13 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات تطبيق الأحكام المتعلقة بتكفل الدولة لمدة سبع سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات مثلما تم تنقيحها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات، إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعّم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 3 - أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتتركب اللجنة كالتالي :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،

- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،

- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

أمر عدد 1857 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة على الفصل 43 مكرر (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدوّن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5 . يسند الامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقرر من الوالي المختص ترايبا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة وفقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 6 . تتم تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998.

الفصل 8 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتنمية والتعاون الدولي والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي